القضاء في الإسلام وأثر تطبيق المملكة له في حفظ الحقوق ومكافحة الجريمة

بقلم: فضيلة الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع*

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

لا شك أن للقضاء أهميته في حضارة الشعوب وتقدمها، وأصالة حياتها، وحسن جوارها، وطيب تعايشها الاجتماعي، وهو معيار ذلك، والدليل على اعتباره، ذلك أن القضاء ميزان الادعاء ونبراس العدل وملاذ المظلوم، والسد

* فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء وعضو محكمة التمييز في المنطقة الغربية

المانع لأنواع المظالم والغصوب والتعديات. وبقدر ما يكون للقضاء من هيبة وسلطة ونفاذ في أي مجتمع ، فإن لذلك المجتمع نصيبه الموازي لذلك القدر من السعادة والرخاء، وتوافر مسالك الحياة الأفضل لكافة أفراده، كما أن له نصيبه من الاحترام والتقدير والثقة والاطمئنان إلى التعامل معه من المجتمعات الأخرى.

ونظراً إلى أن بني الإنسان خَلقُ الله خَلَقَهم تعالى لحكمة أرادها، ونفى الفوارق بينهم في الخَلق إلا بالتقوى والعمل الصالح، فمن كان ذا تقى وصلاح ونفع لعباده كان أفضل من غيره ممن كان دون ذلك. وحيث أن الإنسان مجبول على الظلم والجهل والطمع والأنانية، فقد أرسل الله رسله ليبيّنوا للناس حكمة وجودهم، وضرورة رعايتهم حقوق بني جنسهم من عقيدة ونفس وعقل ومال وعرض وغير ذلك، مما يعود على هذه الحقوق الأساسية بالرعاية والعناية والبقاء. وجعل رسله قضاة بين الناس ليحكموا بالعدل، وأن يكون في أحكامهم من أسباب الاقتداء والاهتداء والعدل في القضاء ما يكون طريقاً قويماً لمن يأتي بعدهم من القضاة، قال الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ والإسلام هو خلاصة الأديان السماوية، وعنده الكلمة الفصل فيما اختلف فيه أهلُ الكتاب في الأصول والفروع، له عنايته الفائقة بالقضاء، وبضرورة إعطائه السلطة العليا في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ورد المظالم،

وفض الخصومات، والقضاء على التنازع.

تتمثل عناية الإسلام بالقضاء فيما يلي:

١ ـ الدقة في اختيار القضاة وأن يكونوا على جانب كبير من العلم والتقوى والصلاح وصلابة الإيمان بالله وبوعده ووعيده، فضلاً عما يجب أن يكونوا عليه من النزاهة، والعفة، وقوة الشخصية، وصلابة الرأي، وبعد النظر، ودقة الإدراك، ورجاحة العقل وجلال المظهر، وطهارة المخبر.

٢ ـ التحذير من طلب القضاء وضرورة رفض طلبه حتى لا يسند القضاء إلى من يمكن أن يستغله فيما تمليه عليه عواطفه ومشاعره وهواه، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده.

٣ ـ التحذير من ممارسة أعمال القضاء، وإبراز خطورة القيام به، ومن ذلك ما روي عن رسول الله محمد ﷺ أنه قال: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض علم الحق فجار متعمداً فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار، ولهذا كان مجموعة من أهل العلم والتقى والصلاح ينفرون من القضاء، ويجد السلطان مشقة كبيرة في تكليفهم.. من ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستدعى سعيد بن عامر الجمحي فقال له: إني مستعملك على كذا، فقال له سعيد: لا تفتني، فقال عمر: والله لا أدعك قلدتموها عنقي وتتركوني؟

وأراد أبو جعفر المنصور أحد ملوك بني العباس إسناد القضاء إلى الإمام أبي حنيفة فرفض، فحلف عليه الخليفة أن يتولاه، فحلف أبو حنيفة ألا يتولاه، وقال: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله. والله ما أنا بمأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب، واني لا أصلح لذلك، فقال له الخليفة: كذبت أنت تصلح. فقال له أبو حنيفة: أنت حكمت على نفسك فكيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟

ولولا الإطالة المملة لذكرنا العديد من هذه الصور المشرقة الناطقة بجلال القضاء، ومدى أهميته واستشعار أولي الفضل والعقول والبصائر خطورة مزاولته.

٤ ـ ضرورة إكرام القضاة وكفالة متطلبات حياتهم العامة والخاصة حتى لا تضطرهم الحاجة إلى الممالأة المفضية إلى الجور في الحكم والقضاء وفي هذا يروى عن رسول الله ﷺ قوله: من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً.

٥ ـ كراهة مباشرتهم قضاء حاجاتهم بيعاً أو شراء أو نحو ذلك مما يقتضي اختلاط القاضي بأهل الأعمال التجارية أو المهنية ممن يحتمل التجاؤهم إليه في قضائه، فيكون للعواطف والأحاسيس أثرها في الجور في القضاء.

٦ ـ ضرورة أن يكون للقاضي من الأصفياء والأصدقاء من ذوي العلم والتقى والصلاح من يجد لديهم القدرة على بذل النصح والمشورة فيما يستشكله في

قضائه، وما يستعصي عليه من حل مشكلاته وفض خصوماته.

٧ـ ضرورة أن يكون للقاضي صلاحية ما في تأديب من يتجاوز حدّه عند التقاضي، حتى يكون للقاضي ولمجلس القضاء من الهيبة والجلال والتقدير والاحترام ما يكون سبباً في إضعاف صوت الباطل وتقوية صوت الحق.

٨ـ ضرورة أن يكون لمكان التقاضي شكل معين يعطي الضعيف قوة في إبراز حجته ويحد من غطرسة المبطل فلا يجد مجالاً لغمط الناس حقوقهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم.

٩ـ مراعاة أولوية القضايا التي لها صفة الاستعجال والاهتمام الأكثر كقضايا السجناء والغرباء ونحوهم.

١٠ـ ضرورة عناية القاضي بحفظ مشاعره وعواطفه بين الخصوم، وأن يظهر لهم سواسيتهم في مجلسه ونظره حتى لا يطمع مبطل في باطل ولا ييأس محق من حقه.

١١ـ منعُ القاضي من أن يحكم بعلمه فيما طريقه الاثبات حتى لا تتجه الريبة إليه في قضائه، وليكون حكمه مبنياً على وضوح المستند وقوة الاحتجاج.

١٢ـ منعُ القاضي من القضاء وهو في حال من القلق والاضطراب، كأن يكون خائفاً أو جائعاً أو غاضباً أو في جو غير مناسب للراحة النفسية حتى لا ينغلق عليه الإدراك، ويتعذر عليه الفهم، وفي ذلك التوجيه النبوي الكريم «لا

يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان» .

وفضلاً عن ذلك كله فإن الإسلام يعتبر القضاء سلطة عليا لها استقلالها الكامل، فلا سلطان لمخلوق عليها مهما كان ذلك المخلوق .

ولم يكن لتحذير الإسلام عن القضاء أثر في تعطل هذا المرفق العظيم، بل كان له أثره الكبير في القدرة على الانتقاء والاختيار . فمن كان أهلاً للقضاء علماً وخلقاً وتقى وصلاحاً ونزاهة واستجابة لرغبة ولي الأمر في مزاولة القضاء كان معنياً بفضل الله وكرمه بما جاء من النصوص في فضل القضاء والقضاة . من ذلك قول رسول الله ﷺ: إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماوُلّوا . وقوله ﷺ: لا حسد إلا في اثنين : رجلٌ آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها . وكذلك قوله ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وان اجتهد فأصاب فله أجران . وثبت عن رسول الله ﷺ أن الإمام العادل ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

ومصادر القضاء في الإسلام تعتمد أول ما تعتمد على أصلين عظيمين هما كتاب الله وهو القرآن وسنة رسول الله محمد ﷺ وهي أقواله وأفعاله وتقريراته . وفي التحذير والترهيب من الحكم بغيرهما نصوص صريحة منها قول الله تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ . وقوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا**

أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ومن السنة ما روي عن رسول الله ﷺ حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله.

وهناك مصدران متفرعان عن الأصلين السابقين هما الإجماع والقياس. أما الإجماع فالمراد به إجماع علماء المسلمين على الحكم في مسألة ما، ولا شك أن إجماعهم مفترض فيه أن يكون مبنياً على نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله محمد ﷺ علمه من علمه وجهله من جهله. وأما القياس فوجه الأخذ به أن النصوص متناهية، والقضايا غير متناهية فليست كل قضية مهيأة لاختصاصها بنص ينص على الحكم فيها، وإنما تقاس الأشياء بالنظائر وتلحق الجزئيات بكلياتها، فيكون الحكم فيما لا نص فيه بما فيه نص مما هو نظيره ومشابهه. فإذا لم يجد القاضي حكمَه في كتاب الله ولا في سنة رسوله محمد ﷺ ولم يجد للأمة الإسلامية إجماعاً في ذلك، وتعذر عليه القياس كان عليه أن يبذل قصارى جهده في الاجتهاد آخذاً في تقديره ما لكل قضية من الملابسات والاعتبارات والتقديرات.

ثم إن هناك أمراً ذا أهمية بالغة في المحيط القضائي ألا وهو القرينة، فإن للقرينة اعتبارها في الإسلام، ذلك الاعتبار يتمثل في تقويتها جانبَ حاملها من المتخاصمين، فإذا انعدمت البينة كانت اليمين مشروعة في جانب حاملها إن كان لها من القوة ما تشد به أزر صاحبها.

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الطرق الحكمية) بحثٌ في القرينة وضرورة اعتبارها والأخذ بها، يجدر بالمهتمين بشؤون القضاء الاطلاع عليه، وإعطاءه ما يستحقه من النظر والدراسة والاعتبار.

وللخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابُ لأحد قضاته يعتبر نبراساً يستضيء به القضاةُ في أحكامهم ونظاماً قضائياً يجدر بالمهتمين بشؤون القضاء إعارته ما يستحقه من الدراسة والتحليل والنظر والاعتبار. وأجد المقام يلح عليَّ في إيراده.

بسم الله الرحمن الرحيم:

من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس

سلام عليك أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. واس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى

واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور بنظائرها. واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أبلغ للعذر وأجلى لِلْغُمَّة. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو نسب. فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان الشبهات. وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن صحت نيته وأقبل على الناس كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شنأه الله فيما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أهـ.

وقد اعتنى علماء الإسلام بهذا الكتاب القيم الجامع المانع فتناولوه بالشرح والتحليل والاستنباط، وكان من أبرز من تناوله بالشرح المستفيض الإمام العالم العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ، فقد أورده في كتابه (أعلام الموقعين) وشرحه شرحاً وافياً أتى فيه على القضاء ومدى أهميته ونُبْل رسالته وخطورة مزاولته،

وعلى الصلح ومدى صحته ونفاذه، وعلى البينة وتعريفها، وأنها أوسع من أن تكون محصورة في الشهادة أو الاقرار، وعلى الشهادة وضرورة أدائها والاثم في كتمانها، وأن تكون على حال من الوضوح والجلاء كوضوح الشمس في وسط النهار، وعلى موانع ردها. كما أتى على القياس وأقسامه، وأنه ليس في الشريعة الاسلامية في المجالات المدنية والجزائية ما يخرج عن التعليل بحيث لا يكون للقياس مجال في الأخذ به.

والخلاصة ان ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد شرح هذا الكتاب في أكثر من ألف صفحة في كتابه القيم (أعلام الموقعين) البالغ أربعة أجزاء.

والمملكة العربية السعودية هي احدى الدول الإسلامية، ومركز الثقل للإسلام، باعتبارها مهبط الوحي، وفيها قبلة المسلمين، ومنها انبعث الإسلام، وانتشر في أنحاء المعمورة، يسير القضاء فيها وفق ما تقضي به تعاليم الإسلام.

فمصدر القضاء فيها كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والقياس، فإذا وجد أن الحكم في قضية ما فيه خلاف بين علماء المسلمين أخذ القاضي السعودي بالراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل مما يؤيده الدليل، وهو يتمثل فيما يذكره العلامة الشيخ منصور البهوتي في كتابه كشاف القناع عن متن الاقناع وشرح منتهى الارادات، فإن وجد بينهما خلاف في مسألة فالمصير إلى ما ذهب إليه في كتابه شرح منتهى الارادات.

وفي المملكة ثلاث درجات للتقاضي:

الدرجة الأولى: المحكمة العامة، ويصدر الحكم فيها من قاض واحد إلا إذا كانت القضية قضية قتل أو موجبة لحد السرقة أو الزنا فيجب أن يصدر الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل. فإذا لم يكن الحكم جزائياً وحصلت القناعة به من الخصوم اكتسب الحكم بالقناعة به القطعية. فإن أبدى الخصوم أو أحدهم الاعتراض على الحكم صار لزاماً على قلم المحكمة أن يُمكِّن المعترض على الحكم من الاعتراض باعطائه صك الحكم ليعيده بعد مدة محدودة ومعه لائحته الاعتراضية. وبعد اطلاع الحاكم على اللائحة الاعتراضية فإن بدا له منها ما يدعوه إلى إعادة النظر فيما حكم به تعين عليه ذلك، وإن لم ير في اللائحة ما يقتضي منه إعادة النظر تعين عليه بعثُ كامل ملف القضية بما في ذلك صكُ الحكم وصورةُ ضبط جلسات المحاكمة واللائحة الاعتراضية على الحكم إلى محكمة التمييز لمراجعة الحكم والنظر في دعوى بطلانه. أما إن كان الحكم جزائياً فيتعين بعث كامل ملف القضية لمحكمة التمييز لمراجعته سواءً حصلت القناعة به أو لم تحصل.

الدرجة الثانية: للتقاضي محكمة التمييز، وهي ما تسمى لدى بعض الدول بمحكمة النقض والابرام. ويختص هذا النوع من درجات التقاضي بمراجعة الحكم الصادر من المحكمة العامة شكلاً وموضوعاً، وعلى ضوء لائحة الاعتراض. ويصدر القرار منها على الحكم بالملاحظة أو التصديق أو النقض من ثلاثة قضاة إلا إذا كان موضوع الحكم قتلاً أو حد سرقة أو زنا فيتعين أن

يصدر القرار على الحكم من خمسة قضاة. ويعتبر القرار النهائي من محكمة التمييز على أي حكم قراراً قطعياً، سواء كان تأييداً أو نقضاً إلا إذا كان الحكم بالقتل قصاصاً أو حداً أو كان في سرقة أو زنا وتأيد من محكمة التمييز. فيجب رفع كامل ملف القضية إلى المجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الحكم.

الدرجة الثالثة للتقاضي: المجلس الأعلى للقضاء، ويختص نظره القضائي بمراجعة الأحكام الصادرة في قضايا القتل حداً أو قصاصاً وبقضايا حدود السرقة والزنا ولا يعتبر قراره لتأييد الحكم نهائياً حتى يتأيد من جلالة الملك وفي هذه الحال يجري تنفيذه. وغني عن البيان القول بأن المملكة العربية السعودية تعيش في حال من الرخاء والاستقرار والأمن على الأموال والأنفس والأعراض، قد لا يوجد اختلاف بين متتبعي عوامل هذه الحياة السعيدة بأن من أعظم الأسباب في ذلك تطبيقها الشريعة الإسلامية في قضائها وادارة شؤونها.

كما أن القضاء في المملكة العربية السعودية مكفول للجميع بلا مقابل، يستوي أمام القضاء كل من يتقدم بطلبه سواء كان مواطناً أو غيره، وسواء كان على مستوى معين من الوجاهة والاعتبار أو كان غير ذلك. وأذكر مثالاً من جملة أمثلة على نزاهة القضاء في المملكة واستقلاله وبعده عن أي مؤثر خارجي، فقد تداعى الملك فيصل - رحمه الله - مع أحد خدمه في عقار لدى محكمة مدينة الطائف وانتهت القضية بالحكم على الملك فيصل بثبوت الدعوى

عليه فأمر ـ رحمه الله ـ بإنفاذه، وفي المملكة العربية السعودية شعبة قضائية تسمى ديوان المظالم يديرها رئيس برتبة وزير، وهي مختصة بنظر ما ينشأ من قضايا حقوقية بين الدولة والشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات العامة والخاصة، وبالنظر في تطبيق الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في البلاد الأخرى مما يقتضي المطالبة بتطبيقه على من حكم عليه ممن يقيم في المملكة سواء كان مواطناً أو غيره، والمملكة العربية السعودية وان كانت لم تأخذ بنظام ما يسمى بالنيابة العامة، إلا أن اختصاصات النيابة العامة في الغالب ليست مهدورة، بل هي موكولة إلى وزارة الداخلية، فهي التي تقوم بالتحقيقات الجنائية، وهي التي تتقدم لدى القضاء بالادعاء العام، وهي صاحبة الاختصاص في الاعتراض على الحكم الصادر في أي قضية أخلاقية أو جنائية أو مخلة بأمن الدولة. ولهذا الجانب جهة متخصصة هي هيئة التحقيق والإدعاء العام.

هذه لمحة خاطفة عن القضاء في الإسلام ومدى أهميته وخطورته، وعن الوضع القضائي في المملكة العربية السعودية وأثره في استتباب الأمن وحفظ الحقوق ومكافحة الجريمة، ووجود الفرص للحياة الأفضل . . أرجو أن يكون فيها ما يغري ذوي العقول السليمة والبصائر النيرة في إعطاء القضاء في الإسلام ما يستحقه من النظر والدراسة والاعتبار، فإن العالم اليوم أحوج ما يكون إلى قضاء عادل يحسم النزاع ويعطي الحق لصاحبه، والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.